

المبحث التاسع والعشرون: زكاة الفطر من رمضان

أولاً: مفهوم زكاة الفطر:

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، يقال: زكى الزرع: إذا نما وزاد^(١).

الفطر: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم، يفطر إفطاراً؛ لأن المصدر منه: الإفطار، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، والنفس، وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه؛ لوجوبها به، فيقال: «زكاة الفطر».

وقيل لها: فطرة؛ لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢). أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن: البدن، والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال^(٣)، ويقال: «زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة»^(٤).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة «(زكا)»، ٣٠٧/٢، ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، مادة «(زكا)»، ٣٥٨/١٤، والقاموس المحيط، باب الواو والياء، مادة «(زكا)»، ص ١٦٦٧، والتعريفات، للجرجاني، ص ١٥٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ١/١٨٤، والمغني، لابن قدامة، ٤/٢٨٢.

(٤) المجموع للنووي، ٦/٤٨، فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة [فتح القدير للشوكاني، ٤٢٥/٥].

زكاة الفطر في الاصطلاح: «هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث»^(١).

وقيل: «إنفاق مقدار معلوم، عن كل فرد مسلم يُعيّله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة»^(٢).

وقيل: «صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضاً، ومصرفها كزكاة»^(٣).

والحدّ الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها، وهو: أن يقال: زكاة الفطر: صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الأصل في وجوب زكاة الفطر: عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع:
أما عموم الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤)^(١). وعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، ١/ ٤٤٩، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوح، ١/ ٤٩٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/ ٢٦٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨، مادة «زكاة».

(٣) منتهى الإرادات، للفتوح، ١/ ٤٩٦، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، ١/ ٢٥٥.

(٤) سورة الأعلى، الآيتان: ١٤، ١٥.

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»^(٢).

وأما السنة؛ فلا حديث كثيرة، ومنها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين...»^(٣).

وأما الإجماع، فأجمع أهل العلم: على أن صدقة الفطر فرض، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أدائها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر»^(٤).

ثالثاً: شروط وجوب زكاة الفطر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، فتجب على كل مسلم: حرٌّ أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغيرٍ أو كبيرٍ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «فرض

(١) ذكر الإمام الطبري في تفسيره، ٣٧٤ / ٢٤ عن أبي العالية: ما يفيد ذلك، وذكره عبدالرزاق في مصنفه برقم ٥٧٩٥ عن سعيد بن المسيب، وذكر ابن كثير في تفسيره أن عمر بن عبدالعزيز كان يتلو هذه الآية عندما يأمر الناس بزكاة الفطر، وذكر ابن قدامة في المغني، ٢٨٢ / ٤، والزرکشي على مختصر الخرقي، أن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز قالوا في هذه الآية: (قد أفلح من تزكى) ((هو زكاة الفطر)) والله تعالى أعلم.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تحريجه.

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٠ / ٤، والشرح الكبير مع المغني والإنصاف، ٧٩ / ٧.

رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين: حرٌّ أو عبدٌ، أو رجلٌ أو امرأةٌ، صغيرٌ أو كبيرٌ»^(١). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثة، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق»^(٢).

الشرط الثاني: الغنى، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع، زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية^(٣).

الشرط الثالث: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان»^(٤) وذلك يكون بغروب الشمس، من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فمن أسلم أو تزوج، أو وُلِدَ له ولد، أو ملك عبداً، أو أيسر بعد الغروب، أو ماتوا قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار^(٥).

رابعاً: الحكمة من وجوب زكاة الفطر:

لا شك أن مشروعية زكاة الفطر لها حكم كثيرة من أبرزها وأهمها

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٢٨٣/٤.

(٣) الكافي، لابن قدامة، ١٦٨/٢، والشرح الممتع، ١٥٣/٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخريجه.

(٥) الكافي، لابن قدامة، ١٧٠/٢.

الحكم الآتية:

١ - طُهْرَةٌ للصائم، من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

٢ - طَعْمَةٌ للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

٣ - مواساةً للمسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور والاعتباط بنعمه سبحانه وتعالى، وهذه الأمور تدخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين...»^(١).

٤ - حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

٥ - زكاةً للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر

(١) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٤٩٢ - ١٨٥٤، ويأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وهو جزء من الحديث الذي قبله.

والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص في مقدار الواجب: وهو الصاع.

٦ - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام، والله حكم، وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين^(١).

خامساً: زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام، عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين: حرٌّ أو عبد، رجلٍ أو امرأة، صغير، أو كبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، وهذا لفظ مسلم في رواية، ولفظ البخاري: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وفي لفظٍ للبخاري عن نافع عن ابن عمر: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من برٍّ، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي بنيَّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب، لنيل الفقه بأقرب الطرق، وأيسر الأسباب للعلامة عبدالرحمن السعدي، ص ١٣٤.

يومين»^(١).

ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لفعل عثمان رضي الله عنه^(٢).

وتخرج عن المملوك يخرجها سيده عنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»^(٣).

سادساً: وقت إخراج زكاة الفطر:

وقت النبي ﷺ وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر السابق بقول ابن عمر عن النبي ﷺ: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٤). أي صلاة العيد. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ١٦ - (٩٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤١٩/٣، وأخرجه عبدالله بن أحمد في مسألة (٦٤٤)، عن حميد وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». وأخرج ابن أبي شيبة، ٤١٩/٣، وعبدالرزاق برقم ٧٨٨، عن أبي قلابة قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحمل»، وفي رواية لأحمد: أن زكاة الفطر عن الحمل تجب. الشرح الكبير، ٩٦/٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٦٦/٩، ٣٦٧، والمغني لابن قدامة، ٢١٦/٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٠١/١٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، فقال: «(باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجبة على مالكة، لا على المملوك كما توهم بعض الناس)»، ٨٢/٤.

(٤) متفق عليه، البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(١)؛ ولكن الأفضل أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسد حاجة الفقراء يوم العيد، وإغنائهم يوم العيد عن المسألة.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم: من اللغو، والرث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان: فمن أسلم بعد الغروب، أو تزوج، أو وُلِدَ له وَلَدٌ، أو ملك عبداً، أو أيسر بعد الغروب، أو ماتوا قبل الغروب لم تلزم فطرتهم^(٣).

(١) البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وصحيح ابن ماجه، برقم ١٨٥٤، وإرواء الغليل، برقم ٨٤٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة، ١٧٠/٢، والروض المربع، وقال الإمام النووي: «قوله: من رمضان» إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر.

والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر» شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٣/٧، وانظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ١١٣/٧.

سابعاً: درجات إخراج زكاة الفطر على النحو الآتي:

الدرجة الأولى: جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(١)، وفي لفظ للإمام مالك: «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»^(٢). قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد؛ ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة»^(٣). وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «ولا مانع من إخراجها قبله بيوم أو يومين، أو ثلاثة، ولكن لا تؤجل بعد العيد»^(٤)^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخرجه.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، برقم ٥٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٦٩.

(٤) فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٦.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد أول وقت لجواز دفع زكاة الفطر، على أقوال:

القول الأول: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، وجاء في الموطأ «ثلاثة»، وهذا القول هو الذي عليه الدليل، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «(وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)» متفق عليه، وهذا فيه إشارة إلى جميع الصحابة فكان إجماعاً [المغني، ٤/ ٣٠١].

القول الثاني: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل» [المغني، ٤/ ٣٠٠، والشرح الكبير، ٧/ ١١٦].

الدرجة الثانية: وقت الوجوب: هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج، أو ملك عبداً، أو وُلِدَ له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان ذلك بعد الغروب لم تلزمه، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر، نص عليه الإمام أحمد، وبه قال الثوري، وإسحاق، ومالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه^(١).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أول وقت الوجوب لزكاة الفطر: «إنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة»^{(٢)(٣)}.

القول الثالث: وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال، [المغني، ٤/ ٣٠٠].

القول الرابع: وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة: الصوم، والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب، [المغني، ٤/ ٣٠٠]. والقول الأول هو الصحيح، لثبوتها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ ولأن سبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه؛ ولأن العبادات توقيفية، [المغني، ٤/ ٣٠٠].

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٩٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ١١٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٧٣.

(٣) وقال الليث وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك، والصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة: أن أول وقت الوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويجوز تقديمها بيوم أو يومين أو ثلاثة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٩٨.

الدرجة الثالثة: المستحب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما «فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

الدرجة الرابعة: لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح، فمن أخرها بعد الصلاة بدون عذر، فعليه التوبة، وعليه أن يخرجها على الفور، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر؛ لمخالفة الأمر، وقيل: تحرم بعد الصلاة، وذكر صاحب المحرر أن أحمد رحمه الله: أوماً إليه، وتكون قضاءً، وجزم به ابن الجوزي»^(٣). وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «الواجب... إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد»^(٤).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، في تعمد إخراجها بعد صلاة العيد: «والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٢٢٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٠١.

تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر [رضي الله عنهما: أن النبي] «أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١) فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) بل إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذا، حيث قال: «من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣). وهذا نص في أنها لا تجزئ...»^(٤). وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عندما سئلت عن وقت زكاة الفطر هل يمتد الوقت إلى آخر يوم العيد؟ فبينوا وقتها ثم قالوا: «... فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيرها، وأن يخرجها للفقراء»^(٥). وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله تعالى^{(٦)(٧)}.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، ويأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٧١ / ٦ - ١٧٢.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩ / ٣٧٣.

(٦) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٨٢ / ٣، والإنصاف، ١١٨ / ٧، وزاد المعاد، ٢١ / ٢.

(٧) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «(فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل... ومال إلى هذا القول عطاء، ومالك... وأصحاب الرأي... فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء... وحكي عن ابن سيرين والنخعي: الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد... واتباع السنة أولى)». المغني ٢٩٨ / ٤، قلت: والصواب أنه لا يجوز تعمد إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، كما دلت على ذلك الأدلة المذكورة في المتن.

ثامناً: مقدار زكاة الفطر وأنواعها:

هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته آنفاً أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». وفي لفظ للبخاري: «كنا نعطيهما في زمان النبي ﷺ...». وفي لفظ لمسلم: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر: عن كل صغير، وكبير، حرٍّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»^(١).

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: «لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت»^(٢). وفي حديث أبي سعيد زيادات لم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم ١٥٠٦، وباب

صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ٩٨٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٩.

أذكرها؛ لأن فيها نظراً^(١)، أما رأي معاوية رضي الله عنه في أن البر يعدل المد منه المدين من غيره فيجزئ نصف صاع، فقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «حديث أبي سعيد دال على أنه لم يُوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد»^(٢).

وقد قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله: عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله: سمراء الشام: هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمد عليه أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه: بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن

(١) من ذلك الحنطة، قال الحافظ بعد ذكره لزيادة الحنطة عند الحاكم وابن خزيمة: «قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم...» ثم نقل الحافظ أن أبا داود أشار إلى أن ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث: نصف صاع من بر، وهو وهم، وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: «(أو صاعاً من دقيق)» وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود [القائل ابن حجر]: «(وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة)» فتح الباري، ٣/ ٣٧٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٧٤.

هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر. وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأيي رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول فيمن جعل مُدين من الحنطة تقوم مقام الصاع من غيرها: «اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لا بد من صاع أخذاً بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً وهو الصواب كما تقدم»^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

تاسعاً: مقدار الصاع الذي تؤدي به زكاة الفطر هو صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرتال وثلث بالعراقي^(٤)، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمي مدّاً، قال

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٧/٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٠٧، ١٥٠٨.

(٣) وفي سنن أبي داود، برقم ١٦٢٠، عن ثعلبة بن صعير قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. وفي زيادة: ((أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الكبير والصغير، والحر والعبد)). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٤٩/١، وذكر الشوكاني الروايات في نيل الأوطار، ١٠٢/٣، التي جاءت في أن نصف الصاع يجزئ، ثم قال: ((وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص، ولكن سباحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أن جميع الكفارات: الإطعام فيها يكون نصف صاع، أما زكاة الفطر فقد حددها النبي ﷺ بصاع)).

(٤) الدارقطني، ١٥١/٢، والبيهقي، ٢٧٨/١٠، قال الشوكاني في رواية البيهقي: ((بإسناد جيد)) نيل الأوطار، ١٠٤/٣، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٧/٤.

الفيروزآبادي: «وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً»^(١)، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، قاله الداوودي^(٢). قال الفيروزآبادي: «وجربت ذلك فوجدته صحيحاً»^(٣).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله في تحديد مقدار الصاع: «ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر، والحنطة، ونحو ذلك، أما من جهة الوزن فمقداره أربعمئة وثمانون مثقالاً، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالاً فرانسه؛ لأن زنة الريال الواحد ستة مثاقيل، ومقداره بالريال العربي السعودي [الفضي] مائة واثنان وتسعون ريالاً، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس: كالتمر اليابس، والحنطة الجيد، والأرز، والزبيب اليابس، والأقط بالكيل، فهو أحوط من الوزن»^(٤).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً»^(٥).

(١) القاموس المحيط، ص ٤٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٥٥.

(٣) القاموس المحيط، ص ٩٥٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/٥٩٧، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٩/٣٦٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢٠٤ - ٢٠٥.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/٣٧١.

عاشراً: أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: الفقراء والمساكين

قيل: تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)(٢).

وقيل: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، فتجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، فتدفع لهؤلاء الآخذين لحاجة أنفسهم، وهم الفقراء والمساكين، ولا يُعطى المؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا القول أقوى في الدليل» (٣). وقال رحمه الله: «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب، والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك» (٤).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣١٤، قال: «وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، وإلى الذمي».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٣/ ٢٥.

(٤) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥١.

لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول
بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه:
«وطعمة للمساكين...»^(٢).

«وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من
مصارف الزكاة»^(٣). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في ذكر القولين:
«هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات،
حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين... والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء
فقط، وهو الصحيح»^(٤). وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه
الله: «زكاة الفطر شرعها الله مواساةً للفقراء والمحاويج، وطعمة
للمساكين»^(٥). وقال في موضع آخر: «ومصرفها الفقراء والمساكين»^(٦).
ويجوز دفع زكاة الفطر عن نفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز
توزيعها على عدة أشخاص»^(٧).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٢٢.

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقديم تحريجه.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٠٣.

(٤) الشرح الممتع، ٦/ ١٨٤، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/ ١٣٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٥.

(٦) المرجع السابق، ١٤/ ٢٠٢.

(٧) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣١٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٧٧،

وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٣٩.

الحادي عشر: حكم دفع القيمة في زكاة الفطر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص»^(١). قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم، وهو أصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم»^(٢). وقال رحمه الله: «... زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه»^(٣).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛ لقول أحد من الناس»^(٤). قال ﷺ: «(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)». وفي رواية لمسلم: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)»^(٥).

(١) الكافي لابن قدامة، ١٧٦/٢، والمغني، ٢٩٥/٤.

(٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة؛ لأنه لم يرد نص بذلك؛ ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراضٍ منهم، وليس للصدقة مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر [الموسوعة الفقهية، ٣٤٤/٢٣].

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢٠٢.

(٤) المرجع السابق، ١٤/٢٠٨.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/٣٧٩.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ١٧١٨.

الثاني عشر: الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول ممن تلزمه نفقته:

قال الإمام الخراقي رحمه الله: «ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته»^(١)، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أدائها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر»^(٢). فظهر أن الفطرة تلزم الإنسان القادر عن نفسه، وعن من يعوله، أي يموّنه، فتلزمه فطرتهم، كما تلزمه مؤنتهم، إذ وجد ما يؤدي عنهم^(٣)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون»^(٤).

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه، وعن كلّ من تجب عليه نفقته، ومنهم الزوجة؛ لوجوب نفقتها عليه»^(٥). ويبدأ بنفسه إذا لم يجد لجميع من ينفق عليهم، ثم من يليه في وجوب النفقة^(٦)؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «أبدأ بنفسك

(١) مختصر الخراقي مع المغني، ٣٠١/٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٣٠١/٤.

(٤) أخرجه الدارقطني، ٢/٢٤١، برقم ١١، ١٢، والبيهقي، ٤/١٦١، وأخرج نحوه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه [انظر: نصب الرأية ٢/٤١٣] والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/٣٢٠، برقم ٨٣٥.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/٣٦٧.

(٦) يبدأ بنفسه، فزوجته، فرفيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في الميراث. انظر: منار السبيل، ١/٢٥٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٢٧٦، والمغني لابن قدامة، ٤/٣٠١ - ٣٠٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/١٩٩.

فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(١).

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(٢).

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»^(٤).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا» فقال رجل يا رسول الله عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» قال عندي آخر، قال:

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، برقم ٩٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، برقم ١٤٢٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، برقم ١٠٣٤.

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، برقم ١٨٩٧، وأحمد، برقم ١٩٥٢٤، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ١٩٩.

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، برقم ٥٩٧١، ومسلم، كتاب البر والصلة، والآداب، باب بر الوالدين، برقم ٢٥٤٨.

«تصدق به على زوجتك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر: قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر به»^(١).

الثالث عشر: مكان زكاة الفطر وحكم نقلها:

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ لعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(٢).

قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى: «والسنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي، وعدم نقلها إلى بلد آخر؛ لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم...»^(٣). وقال رحمه الله عندما سئل عن حكم نقل زكاة الفطر: «لا بأس بذلك، ويجزئ إن شاء الله في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها لأهلك؛ ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس»^(٤).



(١) النسائي، كتاب الزكاة، باب ٥٤، تفسير ذلك، برقم ٢٥٣٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم ١٦٩١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢٠٦، وفي صحيح سنن أبي داود ١/٤٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم برقم ١٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام، حكم الزكاة.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢١٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢١٤، ٢١٥، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/٢٨٤، والموسوعة الفقهية، ٢٣/٣٤٥، و٢٣/٣٣١.